امراة كانت محجورة ثم رشدت
وادعى عليها بامور فقالت
كلما قاع زمن حجري لا يلزمني
منه شيء فاجاب بانها
تحلف اه

وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجره ثم ثبت رشدها قبل علمه من هذا
وطلب الان الورثة الانفصال في تركة الميت فما عرفت فما ادعى عليه وقالت
كل ما طاع او دفنه في ذمتي فلا يلزمني منه شيء فاجاب المفتي بانه
تحلف على ما الزكية وعلى ما ادعته هلاكه وان وصيها لان كانت وارثه
التهم فانما تحلف بيمينين والا توجه عليه اليمين نقله صاحب المعيار ايضا بعد
كلام من نوازل ابن سهل وذا الوا اوايل السبعين انما مس قوله فما قبل
هو بعض الكلام منسوبا لقطعه عن الاضافة اي قبل الرشد بدليل قوله على الرشد
واليمين مفعول احملا وكانه حمل احملا بمعنى الزم او نحوه وهو مجموع قوله
فما قبل انه ادا ادعى عليه في حالة الولاية عليه قبل زمن رشده فلا يمين
عليه وهو كذا الذي على تفصيل في المسئلة بين ما يلزمه مما ادعى عليه
وما لا يلزمه واما اليمين فلا تلزمه مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ
خليل في باب القضاء شهد سرعي عليه فرجع قوله بعضهم او اجل ما نصه
واعلم ان الدعوى على المحجور ثلاثة اقسام القسم الاول ان يدعي عليه
ما لا يلزمه ولو قامت به بينة كالبيع والشراء والسلف والابراء فهذا
لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه في ماله
اذا قامت به البينة ولا يلزمه بالاقرار كالغصب والاستهلاك والاتلاف
والاستحقاق للشيء من ماله ونحو ذلك والجراح التي لا توجب القصاص
والتي توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي اثبات
ما ادعاه ويحكم به على المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا ولا انكارا
القسم الثالث ما يلزم المحجور اذا اقر به كالطلاق والجراح التي

تؤيد

اليمين
من توجهت عليه يمين
يحلفها قبل ان يحلفه خصمه
ولم يرض الخصم بانه تعاد

توجب القصاص فهذا اذا انكر المحجور يلزمه فهذا يسمع الدعوى فيه ويكلف
المدعى عليه الاقرار او الانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن مرزوق في القصد
الثالث في تفسير المدعى عليه ومما ذكروه في باب الحجر وانه يلزمه الطلاق
والعمود ونحو ذلك فتامله والله اعلم اهـ من كلام الحطاب قال رحمه الله

ود وعلمه بحر اطلاق خصمه وبعده لم يستعمل شيئا ولا
لمن يعلم الاطلاق اطلاق خصمه عار بعد اطلاق فهو زتقيب له

معنى البيت الاول ان من توجهت عليه يمين يحلفها قبل ان يحلفه
خصمه ولم يرض بها الذي له ان تعاد ان طلب مستحقها قال في التبصرة
واذا حلف الخصم بدون خصمه لم تجز اليمين وكذا الذي اذا بدا باليمين بحضور
خصمه قبل ان يستحلفه ذلك الذي فان لم يرض لم يجزه اشهد المنتقى للباجي واحكام
ابن سهل اهـ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان ذكر بسال الحكم
بينته ما نصه تنبيه قال المازري الاصل ان القاضي لا يستحلف
المدعى عليه الا باذن من المدعي الا ان يكون من قرينة الحال ما يدل على انه اراد
ذلك وذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى على اخر ثلاثين دينارا فانكر
المدعى عليه فاستحلفه القاضي وهذا الطالب لم ياذن له في هذه اليمين ولم اره
في فلا يدري عادة اليمين فام القاضي بخلافه ان يرجع على المطلوب وماله
ثلاثين دينارا كراهة ان يكلفه اعادة اليمين وقضى عليه بها اهـ ونقله ابن عرفة
بهذا اللفظ ومعنى البيت الثاني ان من وجبت له يمين واراد ان يحلف
خصمه ما ادعى خصمه انه قد كان حلفه ان يحلف المدعي انه لم يحلفه او لا شيء
يحلف على ما ادعى عليه قال في التبصرة ومن وجبت له يمين على غيره فحلفه ثم

Copyright © King Saud University